والجبيرة والجورب بخلاف الركن فان الركنية لاتوجب التكرار كما
في اركان الصلاة بل الاكمال ونحن نقول به وهو الاستيعاب كقولنا
في صوم رمضان انه متعين فتجب تعيينه كالقضاء لان هذا اى
التعليل بوصف الفرضية لايجاب التعيين مخصوص في الصوم دون
سائر المواضع بخلاف التعليل بالتعيين اى التعين فقد تعدى
اى ثبت فيط الودائع فانه اذا ادى الوديعة الى مالكها خرج عن
العهدة باى جهة ردها ولايشترط تعيين الدفع للوديعة والمغصوب
فان المغصوب متعين عليه فلايجب ان يعين انه الرد له ورد المبيع
في البيع الفاسد الى البائع وكذا الايمان بكسر الهمزة لايشترط نية
التعيين فيه بان يعين انه يؤدي الفرض مع انه اقوى الفروض بل
بل على اى جهة يأتي به يقع عن الفرض لكونه متعينا غير متنوع الى
فرض ونفل وكذا الايمان بفتح الهمزة كذا في التقرير وبكثرة اصوله
بيان الثالث وهو ان يشهد لاحد الوصفين اصلان أو اصول ولم
يشهد للاخر الا اصل واحد وهو صحيح عند الجمهور والتحقيق
ان الثلاثة راجعة الى قوة التأثير لكن شدة الاثر بالنظر الى
الوصف وقوة الشبات بالنظر الى الحكم وكثرة الأصول بالنظر
الى

من هنا الى الاخر ما صحح اه

الى الأصل فلا اختلاف الا بحسب الاعتبار وانما اقال شمس الأئمة
ما من نوع من هذه الانواع اذا قررته في مسئلة الا وتبين به امكان
تقرير النوعين الاخيرين فيه كذا في التلويح والتقرير وفي التحرير
ماذهب اليه الجمهور هو المختار لان مرجع اشتراط الدليل الى الوصف
كالخبر اذا اشتهر فازداد ظن اعتبار الشارع حكمه بخلاف ما اذا
لم يبلغ اه وبالعدم عند العدم اى عدم الحكم في كل صور
عدم الوصف بيان للقسم الرابع وهو العكس يعني الاطراد في
العلة انه كلما وجدت العلة وجد الحكم ومعنى الانعكاس انه
كلما انتفت العلة انتفى الحكم كما في الحد والمحدود وهذا اصطلاح
متعارف وقد بينوا المناسبة فيه بانه لازم للعكس المتفاهم
بحسب العرف العام حيث يقولون كل انسان ضاحك وبالعكس
كل ضاحك انسان فقولنا كلما انتفى الحكم لازم لقولنا كلما
وجد الحكم وجد الوصف لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء
الملزوم وهو عكس عرفي لقولنا كلما وجد الوصف وجد الحكم
وان لم يكن عكسا منطقيا كذا في التلويح واختلف في الترجيح
به فقيل لا لأن العدم لايتعلق به حكم وقال العامة نعم لأن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)